THE ARAB LEAGUE
ALECSO
Institute of Arab Research & Studies
Department of Research & Legal Studies
Cairo

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
قسم البحوث والدراسات القانونية
القاهرة

سقوط القرارات الإدارية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
ذنون سليمان يونس العبادي

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

معالي الوزير الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر — رئيسا
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق - جامعة بني سويف
محافظ بني سويف الأسبق - رئيس جامعة النهضة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي محمد — عضوا ومشرفا
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور اللواء/ طارق فتح الله خضر — عضوا
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الشرطة

القاهرة
١٤٣٣هـ ٢٠١٢م

T07-01166

جامعة الدول العربية
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
معهد البحوث والدراسات العربية
قسم البحوث والدراسات القانونية
القاهرة

THE ARAB LEAGUE
ALECSO
Institute of Arab Research & Studies
Department of Research & Legal Studies
Cairo

٧/٩٣
إداري

سقوط القرارات الإدارية

رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث
ذنون سليمان يونس العبادي

٤٠٥

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

معالي الوزير الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر — **رئيساً**
أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة بني سويف
محافظ بني سويف الأسبق – رئيس جامعة النهضة الأسبق

الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي محمد — **عضواً ومشرفاً**
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق – جامعة المنصورة

الأستاذ الدكتور اللواء/ طارق فتح الله خضر — **عضـــواً**
أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الشرطة

القاهرة

١٤٣٣هـ — **٢٠١٢م**

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِي ظُلُمَاتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾

صدق الله العظيم

سورة: الأنعام، الآية: ٥٩

الإهـــــداء

أهدي هذا البحث...

إلى وطني الجريح ..... العراق

إلى روح والديَّ ..... الطاهرتين

إلى من طال انتظارها ..... وعظم أملها ..... وتعاظم دورها

إلى الروح التي سكنت روحي ... إلى قطر الندى ... زوجتي المؤمنة الصابرة

إلى ظلي وامتدادي ..... سيف الحق ..... رعاه الله

إلى من يجري في أعراقهم ذات دمي ... إخوتي آل سليمان الأوفياء

إلى صديقي الوفي ... عبد الرحمن النعيمي

شكر وتقدير

إنه لشرف عظيم جداً أن تكون خاتمة مسيرتي العلمية في محـــراب جامعـــة الدول العربية بمشيئة إلهية كريمة.

وبإشراف الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين فوزي محمد

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة المنصورة، وهو شرف أعرف جلال قدره بذات اليقين الذي أدرك به حجم تبعاته، وجسامة مســئوليته وخطــورة مهمته، هو شرف جليل أعتز به، وثقة عالية من فقيه وعالم جليــل ومبعــث فخــر وزهو، ولكنه قبل ذلك كله وبعده حملني أمانة ثقيلة ورسالة نبيلة ومسئولية صعبة، ما دعوت في حياتي أغلى من أن يهبني ربي القدرة على الوفاء بها عنــدما تحــين اللحظة التي أبلغ بها نهاية الشوط، وتكتمل بها رحلة العطاء التي غمرني ســعادته بسعة علمه ورقة تعامله وعطفه وتواضعه وكان وسيظل عظيم الأخلاق غزير العلم والخبرة، رحب الصدر، وقد كانت لآرائه السديدة وتوجيهاته وملاحظاته أثراً كبيراً في إنجاز هذا البحث.

لهذا كانت كل كلمة منه مفتاحاً مباركاً أمام جهدي، وإضاءات فتحت أمــامي طرق المعرفة والخير إن شاء الله، فله مني جزيل الشكر وبالغ الامتنان على صبره الجميل، ومتعه الله بوافر الصحة والعافية.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير والامتنان والعرفان إلى معالي الوزير

الأستاذ الدكتور/ محمد أنس قاسم جعفر

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق، جامعة بني سويف، ومحافظ بني سويف الأســبق، ورئيس جامعة النهضة الأسبق.

والأستاذ الدكتور اللواء/ طارق فتح الله خضر

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الشرطة عن تحملهما عناء وقراءة هذه الرسالة والاشتراك في لجنة الحكم عليها رغم مهامهما العلمية والإدارية الكثيرة، وقد كــان لمؤلفاتهما في القانون العام، والقانون الإداري خاصة أثراً كبيراً فــي إثــراء هــذه الرسالة، فلسعادتهما مني وافر الشكر والتقدير والاحترام، وجزاهما الله خير الجزاء ومتعهما بموفور الصحة والعافية.

وأخيراً أعبر عن مشاعري الصادقة وحبي وتقديري لمصر الحبيبة وشـــعبها الأصيل الأبي، ولا يفوتني في هذه المناسبة أن أعبر عن فائق امتناني من كان عوناً لي في إنجاز هذا العمل وخصوصاً مجلس الدولة المصري وفـــي مقـــدمتهم نائـــب الرئيس المستشار الفاضل/ عليوة مصطفى فتح الباب، ومدير مكتبـــة المجلـــس، الأستاذ/ أنور السيد الأنور وكافة العاملين فيه، وكليات الحقوق فـــي الجامعـــات المصرية كافة، داعياً من العلي القدير أن تكون الرحلة مكللة بالإبداع والتميز خدمة للأمة والإنسانية جمعاء.

الباحث

مقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، القائل سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾ والصلاة والسلام على من أرسله الله هدىً ورحمةً ونوراً للعالمين سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الراشدين، وبعد..

بدءً قد لا نغلو إذ قلنا أن دراستنا هذه لا تخلو من مخاطر وآفات التشعب في مباحثها، لذا لا يسعنا تيسير الحديث عنها إلا أن نلملم شعبها بعد تفرق وانفراط عقدها وجمع شتاتها بعد تبعثر وتدحرج في خصائصها، لنضع لكل متجانس منها عنواناً يميزه عن غيره، وهذا أدعى إلى اليسر في دراستنا واجب لتكون على مبلغ من الجلاء والوضوح للباحثين والدارسين في فهمها، ووفقاً لهذا التصور كان لزاماً علينا حسن الوقوف في بيان دراسة سقوط القرارات الإدارية وزوالها من عالم القانون.

يمثل القرار الإداري أبرز المجالات الرئيسية لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة ، وقد كان ولا يزال الفكرة الجوهرية والرئيسية في مجال القانون الإداري، ومن خلاله تتدخل الإدارة بإرادة منفردة لإحداث إسقاط أو إلغاء أو تعديل في المراكز القانونية استجابة لمتطلبات وضرورات انتظام العمل بمرافق الدولة العامة.

وتتخذ الإدارة تصرفات قانونية بإرادتها المنفردة، وتسمى هذه التصرفات بالقرارات الإدارية.

وتعد القرارات الإدارية مظهراً هاماً وأساسياً من مظاهر وأساليب السلطة الإدارية الحديثة، فهي كثيراً ما تلجأ إليه، ولا نجد ما يماثلها في نطاق القانون الخاص، ولذلك فهي تحتل مكانة متميزة في دراسات القانون العام بصفة عامة، وفي دراسة القانون الإداري بشكل خاص.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذه المناسبة إلى أن القرارات الإدارية لا تشمل كل أعمال الإدارة وتصرفاتها، فقد جرى قضاء مجلس الدولة المصري على تعريف

القرار الإداري بأن "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[1].

وتتأبى القرارات الإدارية بحكم طبيعتها على الثبات والجمود، وتمتاز – تبعاً لذلك – بالتجرد والتغير والتطور باستمرار، الأمر الذي يدعونا إلى تشبيهها بالكائنات الحية القادرة على التلون لإشباع حاجات المجتمع المتغيرة والمتجددة بصورة دائمة، والتي لا تكون في حسبان الإدارة عند إصدارها في أغلب الأحيان.

محل الدراسة:

تتناول هذه الدراسة حالة هامة جداً من حالات انتهاء القرار الإداري، وهي حالة سقوط القرار الإداري إلى جانب الحالات الأخرى والمعروفة في مجال القانون الإداري وهي الإلغاء والسحب.

والمعلوم أن القرار الإداري، يصدر بناء على سبب يبرر اصداره، ويعّد وجود السبب عنصراً أساسياً في ولادة القرار الإداري وقانونيته، بمعنى إذا تبين عدم وجود سبب صحيح للقرار وقع القرار باطلاً وأصبح معرضا للسقوط.

والتساؤل الذي يثور في هذا الصدد حول مصير القرار الإداري الذي يصدر صحيحاً، ومن ثم فقد مبررات وجوده بعد ذلك بسبب نفاذه، وانتهاء مدته، أو تحقق الشرط أو الأجل الذي صدر على أساسه القرار، أو تعرض القرار للترك أو الإهمال أو التنازل؟

وهل يترتب على ذلك أن يصبح القرار الإداري معرضا للسقوط رغم مشروعيته، أم أنه يبقى نافذا إلى ما لا نهاية؟ ويكون بمنجاة من المساس به رغم تحقق مبررات فقدان وجوده المشار اليها آنفا .

---

(1) راجع حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم [8964 لسنة 52ق – عليا – جلسة 2007/9/1]، المجموعة ،الدائرة الأولى، الجزء الثاني، الفترة من أول ابريل حتى آخر سبتمبر سنة 2007، ص 393.

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة:	8-1
الفصل التمهيدي: نهاية القرارات الإدارية	49-9
المبحث الأول: التعريف بتنفيذ القرار الإداري.	13
المطلب الأول: التنفيذ عن طريق القضاء	19
الفرع الأول: تنفيذ القرار الإداري عن طريق الدعوى الجنائية.	20
الفرع الثاني: تنفيذ القرار عن طريق الدعوى المدنية.	21
المطلب الثاني: تطبيقات القضاء الإداري في فرنسا ومصر.	23
المبحث الثاني: نهاية المدة المحددة لنفاذ القرار الإداري.	28
المطلب الأول: النظام القانوني للاستعمال الخاص للدومين العام في القانون الفرنسي والمصري والعراقي.	30
الفرع الأول: النظام القانوني للاستعمال الخاص للمال العام في فرنسا.	30
الفرع الثاني: النظام القانوني للاستعمال الخاص للمال العام في مصر.	34
الفرع الثالث: النظام القانوني للاستعمال الخاص للمال العام في العراق.	37
المطلب الثاني: التكييف القانوني لوضع المرخص له في استعمال المال العام بعد انتهاء مدة الترخيص.	39
المطلب الثالث: وسائل الإدارة إزاء استمرار المرخص بعد انتهاء مدة الترخيص.	41
المطلب الرابع: مركز المرخص له في التراخيص الإنفرادية والتعاقدية.	45
- موقفنا الشخصي في هذا الموضوع	48
الباب الأول: مفهوم السقوط وتمييزه عن النظم القانونية المشابهة له.	157-50
الفصل الأول: مفهوم السقوط.	81-51
المبحث الأول: التعريف بسقوط القرارات الإدارية.	52
المبحث الثاني: الأساس القانوني لسقوط القرارات الإدارية.	61
المطلب الأول: أنصار التفرقة.	65
المطلب الثاني: مذهب الوحدة بين السقوط والتقادم المسقط.	71
المطلب الثالث: موقف الفقه والقضاء	73

الفرع الأول: موقف القضاء والفقه في فرنسا	74
الفرع الثاني: موقف القضاء والفقه في مصر.	77
- موقفنا الشخصي في هذا الموضوع	80
الفصل الثاني: تمييز السقوط عن ما يشتبه به.	157-82
المبحث الأول: التفرقة بين السقوط والالغاء.	83
المطلب الأول: أوجه التشابة بين السقوط والالغاء.	84
المطلب الثاني: أوجه التمايز والاختلاف بين السقوط والالغاء.	86
- موقفنا الشخصي في هذا الموضوع.	92
المبحث الثاني: التفرقة بين السقوط والسحب.	93
المطلب الأول: أوجه التشابة بين السقوط والسحب.	97
المطلب الثاني: أوجه التمايز والتفرقة بين السقوط والسحب.	99
المطلب الثالث: موقفنا الشخصي من السحب.	104
المبحث الثالث: التفرقة بين السقوط وتحقيق الشرط الفاسخ.	107
اولا: التعريف بالشرط ومقوماته بالقرارات الإدارية.	108
ثانيا: القرارات الإدارية التي لا تقبل ان تعلق على شرط.	111
ثالثا: أثر الشرط على نفاذ القرارات الإدارية.	114
رابعا: المقارنة بين السقوط وتحقيق الشرط الفاسخ.	115
1- أوجه الاتفاق بين السقوط والشرط الفاسخ.	116
2- أوجه الاختلاف بين السقوط والشرط الفاسخ.	117
- موقفنا الشخصي من هذا الموضوع	121
المبحث الرابع: التمييز بين السقوط والأجل الفاسخ.	124
أولا: مقومات الأجل.	124
ثانيا: أثر الأجل على سريان القرار.	125
ثالثا: المقارنة بين السقوط والأجل الفاسخ .	126
- موقفنا الشخصي من هذا الموضوع	129
المبحث الخامس: التفرقة بين السقوط والتقادم.	131
المطلب الأول: أوجه التمايز بين السقوط والتقادم.	133
المطلب الثاني: تطبيقات قضائية في تمييز السقوط عن التقادم.	143
- موقفنا الشخصي من هذا الموضوع	152

الباب الثاني : الأحكام القانونية المترتبة على سقوط القرارات الإدارية.	301-158
الفصل الأول: حالات سقوط القرارات الإدارية الطبيعية.	267-159
المبحث الأول: سقوط القرارات الإدارية بنص القانون.	160
المطلب الأول: سقوط القرار الإداري بانتهاء الغرض المحدد منه.	160
الفرع الأول: سقوط القرار الإداري حال تنفيذه.	162
الفرع الثاني: سقوط القرار الإداري كأثر لسقوط مرتكزاتها.	165
الغصن الأول: وضع القرارات الصادرة تنفيذاً لقانون مخالف للدستور.	169
الغصن الثاني: وضع القرارات الفردية الصادرة تنفيذاً للائحة قضي بإلغائها .	175
الغصن الثالث: القرارات التنظيمية الصادرة استناداً لقرار تنظيمي قضي بالغائه.	180
الفرع الثالث: موقفنا الشخصي من هذا الموضوع	183
المحور الأول: سقوط القرارات الإدارية كأثر لسقوط مرتكزاتها.	184
المحور الثاني: وضع القرارات الفردية الصادرة تنفيذا للائحة قضي بالغائها.	185
المحور الثالث: سقوط القرارات التنظيمية الصادرة استناداً إلى قرار تنظيمي قضي بإلغائه.	187
المطلب الثاني: سقوط القرار الإداري بإنتهاء المدة المحددة لنفاذه.	189
الفرع الأول: سقوط مفعول القرار أو اعتباره كأن لم يكن.	195
اولا: سقوط قرار تقرير صفة النفع العام في التشريع المصري.	196
ثانيا: سقوط قرار تقرير صفة النفع العام في التشريع العراقي.	197
الفرع الثاني: سقوط القرار وحق استرداد العقار .	204
- ميعاد رفع الدعوى..	206
- الفرق بين دعوى السقوط ودعوى الالغاء من حيث الميعاد	206
- مدى جدوى اعتبار تقرير المنفعة العامة كأن لم يكن.	207
- التعويض...	207
- موقفنا الشخصي من هذا الموضوع.	209

المطلب الثالث: سقوط القرارات الإدارية المقترنة بشرط أو اجل فاسخ.	212
اولا: سقوط القرارات الإدارية المقترنة بشرط فاسخ.	213
ثانيا: سقوط القرارات الإدارية المقترنة بأجل فاسخ.	215
ثالثا: موقفنا الشخصي من هذا الموضوع.	218
المطلب الرابع: سقوط القرارات الإدارية للاستحالة المطلقة.	218
الفرع الأول: المقصود بمحل القرار.	221
الفرع الثاني: الاستحالة في محل القرار.	223
اولا: الاستحالة المادية.	224
ثانيا: الاستحالة القانونية.	227
ثالثا: موقفنا الشخصي من هذا الموضوع.	230
المبحث الثاني: سقوط القرارات الإدارية بالترك أو الإهمال أو التنازل.	232
المطلب الأول: سقوط القرارات الإدارية بالترك أو الإهمال.	232
الفرع الأول: سقوط القرارات الإدارية بالترك.	233
الغصن الأول: سقوط القرارات الإدارية النظيمية بالترك.	234
الغصن الثاني: سقوط القرارات الإدارية الفردية بالترك.	242
الفرع الثاني: سقوط القرارات الإدارية بالإهمال.	245
المطلب الثاني: سقوط القرات الإدارية القرارات بالتنازل.	248
الفرع الأول: موقف القضاء والقفه الفرنسي من التنازل.	249
الفرع الثاني: فكرة التنازل عن الحقوق والمزايا التي نشأت عن القرار في القانون المصري.	251
الفرع الثالث: فكرة التنازل عن الحقوق والمزايا في القانون العراقي	254
- موقفنا الشخصي في هذا الموضوع.	257
المبحث الثالث: موقف القضاء والفقه الفرنسي والمصري من سقوط القرارات بالترك والإهمال.	259
المطلب الأول: فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية.	260
المطلب الثاني: فيما يتعلق بالقرارات الفردية.	263
- موقفنا الشخص في موضوع سقوط القرارات الإدارية بالترك أو الإهمال.	265

الفصل الثاني: الآثار القانونية المترتبة على سقوط القرارات الإدارية.	301-268
المبحث الأول: الآثار المترتبة على القرار عن الفترة السابقة لسقوطه.	270
المطلب الأول: إزالة القرار الساقط والآثار المترتبة عليه.	272
الفرع الأول: إزالة الآثار القانونية للقرار الساقط.	272
الفرع الثاني: إزالة الآثار المادية للقرار الساقط.	275
المطلب الثاني: التزامات الإدارة نحو الأعمال القانونية المرتبطة بالقرار الساقط.	276
- تحديد المقصود بالقرارات التبعية.	277
- نطاق فكرة القرارات التبعية.	277
الفرع الأول: مصير القرارات التبعية المترتبة على القرار الأصلي.	278
الفرع الثاني: موقف الفقه والقضاء الفرنسي والمصري.	283
المطلب الثالث: موقفنا الشخصي من الآثار السابقة على سقوط القرارات الإدارية.	290
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على القرار عن الفترة اللاحقة لسقوطه.	294
اولا: إلتزام الإدارة بعدم تنفيذ القرار الساقط.	295
ثانيا: عدم اعادة اصدار القرار الساقط.	296
ثالثا : موقفنا الشخصي من الآثار اللاحقة على سقوط القرارات الإدارية	299
الباب الثالث: الرقابة القضائية على حالات سقوط القرارات الإدارية	479-302
الفصل الأول: سقوط التراخيص الإدارية.	383-304
المبحث الأول: سقوط الترخيص عن غير طريق الإدارة والقضاء.	305
المطلب الأول: سقوط الترخيص لأسباب ترجع للمرخص له.	306
الفرع الأول: سقوط الترخيص بالتنازل.	307
الفرع الثاني: سقوط الترخيص بالإهمال.	310
- موقفنا الشخصي.	317
المطلب الثاني: سقوط لموضوع الترخيص.	320
الفرع الأول: سقوط لزوال موضوع الترخيص.	320
الفرع الثاني: سقوط الترخيص بتحقق الشرط الفاسخ.	323
- موقفنا الشخصي.	327
المطلب الثالث: سقوط الترخيص لظروف اخرى.	329

الفرع الأول: سقوط الترخيص بوفاة المرخص له.	329
الفرع الثاني: سقوط الترخيص المؤقت.	333
المبحث الثاني: سقوط الترخيص بفعل الإدارة والقضاء.	338
المطلب الأول: سقوط الترخيص بفعل الإدارة.	338
الفرع الأول: صور السقوط تطبيقا للمبادئ والقواعد القانونية العامة.	339
الغصن الأول: سقوط الترخيص بسبب تغير الظروف الواقعية والقانونية.	339
أولا: أثر تغير الظروف الواقعية على سقوط الترخيص.	340
ثانيا: أثر تغير الظروف القانونية على سقوط الترخيص.	350
ثالثا: موقفنا الشخصي في هذا الموضوع.	354
الغصن الثاني: سقوط الترخيص بقوة القانون.	357
الغصن الثالث: سقوط الترخيص بسبب حالة وفاة المرخص له في بعض الحالات.	360
الفرع الثاني: حالات سقوط الترخيص بنص القانون.	361
الغصن الأول: الإلغاء لعدم ممارسة النشاط المرخص له مدة معينة.	362
أولا: سقوط تراخيص المحال الصناعية والتجارية العامة.	362
ثانيا: سقوط التراخيص في المجالات الفنية وتراخيص الملاهي.	363
ثالثا: سقوط تراخيص الصحف.	364
رابعاً: سقوط تراخيص وحيازة وإحراز الأسلحة	369
الغصن الثاني: سقوط الترخيص بسبب مخالفة الشروط.	370
الغصن الثالث: سقوط الترخيص بسبب وفاة المرخص له.	373
المطلب الثاني: سقوط الترخيص بالطريق القضائي	374
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على سقوط التراخيص.	378
أولا: سقوط حق المرخص له بممارسة النشاط المرخص به.	378
ثانيا: وسائل الإدارة في منع المرخص له من الاستمرار في مزاولة نشاطه.	379
ثالثا: سقوط المقابل المالي للترخيص عن المدة الباقية.	381
رابعا: سحب الترخيص ينتج أثراً تجاه الدعوى القضائية.	382

خامسا: سقوط الترخيص جراء انعدام اساسه القانوني.	382
سادسا: يترتب على سحب الترخيص نتيجة هامة.	383
الفصل الثاني: الرقابة القضائية على سقوط قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة	384-479
المبحث الأول: رقابة القضاء التقليدية على سقوط القرارات الإدارية في نزع الملكية.	387
المطلب الأول: رقابة القضاء على سقوط قرار تقرير المنفعة العامة.	388
الفرع الأول: رقابة القضاء على سقوط تقرير المنفعة العامة.	388
الفرع الثاني: حدود رقابة القضاء على سقوط قرار تقرير المنفعة العامة.	396
المطلب الثاني: تطبيقات الرقابة القضائية على سقوط قرار تقرير المنفعة العامة.	401
الفرع الأول: تطبيقات قضائية على سقوط قرار المنفعة العامة في فرنسا.	406
الفرع الثاني: تطبيقات قضائية على سقوط قرار المنفعة العامة في مصر.	411
الغصن الأول: سقوط قرار تقرير المنفعة العامة في منظور المحكمة الدستورية العليا.	411
الغصن الثاني: سقوط قرارر تقرير المنفعة العامة في منظور المحكمة الإدارية العليا	413
الغصن الثالث: سقوط قرار تقرير المنفعة العامة في منظور محكمة القضاء الإداري.	419
الغصن الرابع: سقوط قرار تقرير المنفعة العامة في منظور الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.	422
الغصن الخامس: سقوط قرار تقرير المنفعة العامة في منظور محكمة النقض.	424
الفرع الثالث: موقفنا الشخصي في موضوع الرقابة القضائية على سقوط قرارات المنفعة العامة	426
المبحث الثاني: الرقابة القضائية الحديثة على إجراءات سقوط قرار المنفعة العامة.	433
المطلب الأول: ماهية نظرية الموازنة.	434
الفرع الأول: مفهوم نظرية الموازنة.	435
الفرع الثاني: نظرية الموازنة وسقوط قرار المنفعة العامة.	438
- موقفنا الشخصي من الحكم	440
الفرع الثالث: تقدير نظرية الموازنة.	442

أولا: الانتقادات الموجهة لنظرية الموازنة.	442
ثانيا: الآراء المؤيدة لنظرية الموازنة.	443
ثالثا: موقفنا من نظرية الموازنة.	445
المطلب الثاني: موقف القضاء الفرنسي والمصري من نظرية الموازنة.	447
الفرع الأول: تطبيق نظرية الموازنة في القضاء الفرنسي	448
- موقفنا الشخصي بشأن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الموضوع.	452
الفرع الثاني: مجال تطبيق فكرة الموازنة في القضاء الإداري المصري.	454
الغصن الأول: مسلك القضاء الإداري قبل " عزبة خيرالله".	459
أولا: حدود رقابة القاضي الإداري في تقدير المنفعة العامة.	460
ثانيا: إزالة التعدي على أملاك الدولة .	463
الغصن الثاني: مسلك القضاء الإداري منذ قضية " عزبة خيرالله".	464
الفرع الثالث: موقفنا من الإتجاه الحديث في مجلس الدولة الفرنسي والمصري.	472
الغصن الأول: موقفنا من الاتجاه الحديث في سقوط قرارات نزع الملكية في فرنسا.	472
الغصن الثاني: موقفنا من الإتجاه الحديث في سقوط قرارات نزع الملكية في مصر.	476
الخاتمة	490-480
قائمة المراجع	510-491
الفهرس	518-511